الأمم المتحدة

CERD/C/CZE/CO/8-9

Distr.: General
14 September 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة التاسعة والسبعون
٨ آب/أغسطس – ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمهورية التشيكية

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع للجمهورية التشيكية (CERD/C/CZE/8-9)، المقدمين في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢١٠٦ و٢١٠٧ (CERD/C/SR.2106 وCERD/C/SR.2107) المعقودتين في ١٨ و١٩ آب/أغسطس ٢٠١١. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١٢١ (CERD/C/SR.2121) المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع في حينه، وبإعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1). وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الذي أُجري مع الوفد الموسع للدولة الطرف والردود الشاملة التي قدمها على أسئلة المقرر القطري وأعضاء اللجنة. وترحب اللجنة أيضاً بالوثيقة الأساسية الموحدة المحدثة المقدمة من الدولة الطرف.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة قيد الاستعراض والتي تتضمن ما يلي:

(أ) سن القانون رقم ٢٠٠٩/١٩٨ بشأن المساواة في المعاملة والسبل القانونية للحماية من التمييز، (قانون مكافحة التمييز)، وذلك في عام ٢٠٠٩؛

(ب) تعديل الفقرة ١٣٣ في قواعد الإجراءات المدنية (القانون رقم ١٩٦٣/٩٩) لإبطال عبء الإثبات في حالات التمييز العنصري)، وذلك في عام ٢٠٠٩؛

(ج) تعديل القانون الجنائي (القانون رقم ٢٠٠٩/٤٠) لاعتبار الدافع العرقي ظرفاً مشدداً في عدد من الجرائم، وذلك في عام ٢٠٠٨؛

(د) تعديل قانون العمل (القانون رقم ٢٠٠٦/٢٦٢) لحظر أي تمييز ضد العمال، وذلك في عام ٢٠٠٦؛

(هـ) تعديل قانون الرابطات المدنية (القانون رقم ١٩٩٠/٨٣) لإتاحة نفس شروط الانضمام للجميع بغض النظر عن حالة المواطنة؛

(و) اعتماد خطة عمل وطنية في سياق المبادرة الدولية لعقد إدماج طائفة الروما، للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥؛

(ز) اعتماد استراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بشأن قواعد عمل قوات الشرطة التشيكية إزاء الأقليات؛

(ح) اعتماد خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وإنشاء وكالة الإدماج الاجتماعي في محليات الروما، وذلك في عام ٢٠٠٨؛

(ط) قرار المحكمة الإدارية العليا لعام ٢٠١٠ بحل حزب العمال لمناصرته إيديولوجية النازيين الجدد ومواقفه المعترضة على المهاجرين والأقليات؛

(ي) توسيع نطاق مفهوم إدماج طائفة الروما، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

(ك) أنشطة زيادة التوعية بثقافة وتاريخ طائفة الروما ومحرقة الروما.

٤- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكين الدوليين التاليين:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩؛

(ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٩.

٥- وتسلم اللجنة أيضاً بمساهمة الدولة الطرف على الصعيدين دون الإقليمي والأوروبي للتصدي لمسألة التمييز ضد الروما في أوروبا. ومع مضي الدولة الطرف في إحراز تقدم في هذه الجهود تشجعها اللجنة على أن تعي أيضاً أهمية إشراك الروما في تصميم وتنفيذ ورصد البرامج التي تعني طائفتهم.

جيم - الشواغل والتوصيات

٦- ترحب اللجنة بالتعداد السكاني لعام ٢٠١١ الذي منح المشاركين فيه فرصة الرد على أسئلة اختيارية مفتوحة تتضمن عدة موضوعات منها موضوع الأصل الإثني. ومع ذلك، فإنها تأسف لعدم القيام حتى الآن بتقديم بيانات مصنَّفة كافية تدعم بصورة وافية عمليات تقييم التمييز العنصري وتدابير التصدي له. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم اتساق بعض البيانات الواردة في التقرير الدوري مع البيانات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة.

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء التوصية العامة رقم ٤(١٩٧٣) بشأن التركيبة الديمغرافية للسكان، والفقرتين ١٠ و١٢ من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن تقديم التقارير(CERD/C/2007/1)، بتضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات عن التكوين الإثني للسكان مصنفة حسب التركيبة الديمغرافية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن التعامل مع التمييز العنصري وإخضاعه للرصد، يتطلب صياغة مقاييس، وأن تحليل البيانات المصنفة ضروري لتقييم الأهداف والغايات وتتبع التقدم المحرز بشأنها.

٧- وترحب اللجنة بإصدار قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٩، غير أنها تشعر بالقلق لأن الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التمييز مبعثرة بين القوانين الأساسية وتندرج في إطار القانون العام (الدستور)، والقانون الخاص (القانون المدني وقانون العمل) والقانون الإداري (قانون الجرائم الإدارية وقانون مكافحة التمييز) والقوانين الإجرائية المتعلقة بها (قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية وما إليها). ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الضحايا قد يجدون أن اللجوء إلى القضاء مرهق وبطيء وغير فعال (المواد ٢ و٤ و٦) بسبب تفاوت أسس التمييز وسبل الانتصاف بحسب مجال التمييز.

توصي اللجنة الدولة الطرف من ثم بالنظر في إمكانية توحيد وترسيخ الأسس التي يُحظر على أساسها التمييز وتوحيد سبل الانتصاف المتعلقة بالتمييز العنصري، بغية تيسير إمكانية وصول ضحايا التمييز العنصري إلى القضاء.

٨- وتسلم اللجنة بالتقدم الهام المحرز باعتماد قانون مكافحة التمييز، لكنها تدرك أن هذا القانون وإن عُرّف الأسس المسموح بها والأسس غير المسموح بها وأشكال المعاملة التفضيلية لا يوفر بشكل كافٍ وسائل جديدة لحماية الضحايا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن إثبات التمييز لا يزال، حسبما يُفاد به، صعب الحصول وأن السبيل الإضافي الوحيد للحماية المنصوص عليه في قانون مكافحة التمييز هو اللجوء إلى أمين المظالم، الذي لا يتمتع سوى بصلاحيات مباشرة محدودة، (المواد ٢ و٤ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام القضاء الجنائي، باتخاذ خطوات لتوحيد تشريعاتها وتبسيط الإجراءات القضائية في قضايا التمييز العنصري وتعزيز ولاية أمين المظالم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقديم المعلومات القانونية الضرورية إلى الأشخاص المنتمين لأكثر المجموعات الاجتماعية استضعافات وتعزيز مؤسسات من قبيل مراكز تقديم المساعدة والمشورة القانونية المجانية ومراكز المعلومات القانونية ومراكز المصالحة والوساطة.

٩- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن أمين المظالم بدأ مباشرة العمل كهيئة للمساواة وفقاً لقانون مكافحة التمييز، غير أن القلق يساورها لعدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان منشأة امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية التي تمكنها من الاضطلاع بمهمتها، بما في ذلك تعزيز الاتفاقية ورصد الامتثال التشريعي للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٠- وتلاحظ اللجنة النهج الذي تأخذ به الدولة الطرف في قانونها الجنائي (المادة ٤٠٥) الذي يتناول الكراهية الطبقية في نفس المادة التي تتناول الإبادة الجماعية والكراهية العنصرية والإثنية والقومية والدينية، على النحو الذي جرى إيضاحه خلال الحوار مع الدولة الطرف. وتلاحظ أيضاً عدم الرد على توصيتها السابقة (CERD/C/CZE/CO/7، الفقرة ٩) المتعلقة بهذا الموضوع (المادتان ٢ و٤).

تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم مزيد من المعلومات الخطّية – على النحو الذي عرضت أن تفعله – تتعلق بهذه الإجراءات، وبالكيفية التي تضمن، في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (CERD/C/CZE/CO/7، الفقرة ٩)، عدم وجود لبس بين المسائل المتعلقة بالتمييز العنصري، والمسائل المتعلقة بالإبادة الجماعية، وغيرها من المسائل، عند تطبيق القانون الجنائي للدولة الطرف أو عند مكافحة التمييز العنصري.

١١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق من احتمال قلة فعالية رد فعل الحكومة إزاء بعض القرارات والأفعال التي تتخذها السلطات المحلية والإقليمية لدى ممارسة سلطاتها التفويضية، ولا سيما عندما تتعلق هذه الأفعال بحالات الطرد أو غيرها من الإجراءات المقيدة لحقوق المجموعات المستضعفة وتنظيم اللجان المحلية للأقليات أو تخصيص الموارد والسكن بما في ذلك لطائفة الروما (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان ألا يعيق مبدأ الحكم الذاتي وتفويض السلطات تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمتمثلة في تعزيز حقوق المجموعات المستضعفة بالتمييز العنصري، ولا سيما حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار فصل أطفال الروما في المدارس على النحو الذي أكده قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧ وتقرير الهيئة التشكيلية للتفتيش المدرسي لعام ٢٠١٠. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد استمرار ربط اعتبارات الحرمان الاجتماعي والخلفية الإثنية والإعاقة لأغراض تنسيب الطلاب في الصفوف وفقاً للطبقة الاجتماعية، وهي ممارسة لم تلغها اللوائح الأخيرة. كما ترى أن بعض التعديلات التي أدخلت على المراسيم التنظيمية والتي ستدخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ يمكن أن تزيد التمييز ضد أطفال الروما في التعليم، وأن التغييرات العملية التي تفيد أطفال الروما في إطار خطة العمل الحكومية الوطنية للتعليم الجامع، لن تدخل حيز النفاذ إلا ابتداءً من عام ٢٠١٤ وما بعده (المادتان ٣ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف، تمشياً مع الملاحظات الختامية السابقة والتوصية العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، على القضاء على أي شكل من أشكال التمييز أو المضايقة العنصرية ضد طلاب الروما ومنع وتجنب عزلهم، مع المحافظة في الوقت نفسه على إمكانية التعلم بلغتين أو باللغة الأم.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات ملموسة لضمان إلغاء عزل أطفال وطلاب الروما وضمان عدم حرمانهم من حقوقهم في التعليم بجميع أشكاله أو في جميع مستوياته. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإجراء مشاورات كاملة مع أصحاب المصلحة من طائفة الروما فيما يتعلق بالتعليم، وبغية تعزيز الوعي بحقوق الروما وتعزيز قدراتهم لمعالجة التمييز الذي يواجهونه بما في ذلك في مجال التعليم ومن جانب الهيئات المدرسية.

١٣- ويساور اللجنة القلق إزاء نتائج الدراسة التي أجراها كل من المركز الأوروبي لحقوق الروما وفريق من المنظمات غير الحكومية والتي تبين أن ٤٠,٦ في المائة من الطلاب في ٢٢ من مؤسسات رعاية الطفل في خمس من مناطق الدولة الطرف شملتها الدراسة، هم من أطفال الروما. ورغم أن اللجنة تعترف بالحاجة الماسة لتوفير الحماية الكافية للأطفال، فإنها تدرك أن النسبة الكبيرة لأطفال الروما في مؤسسات الرعاية الحكومية قد يكون دلالة على تجاهل حقوق الروما (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في استراتيجيتها الشاملة موضوع كثرة عدد أطفال الروما في مؤسسات الرعاية الحكومية، من خلال معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة بما في ذلك الفقر الذي يعاني منه الآباء الروما ومحدودية الموارد المتوافرة للسلطات المعنية بحماية الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنظيم مزيد من دورات التدريب والتعليم للمهنيين والموظفين المعنيين بحقوق الروما.

١٤- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، يساور اللجنة القلق إزاء وجود محليات يقطنها الروما مستبعدة اجتماعياً، واستمرار التمييز ضد الروما فيما يتعلق بالحصول على السكن والعمل المناسبين (المادتان ٣ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياسات ومشاريع ترمي إلى تجنب عزل مجتمعات الروما فيما يتعلق بالسكن، واتخاذ تدابير خاصة لتعزيز توظيف أبناء الروما في الإدارات والمؤسسات العامة وفي شركات القطاع الخاص. وتوصي اللجنة الدولة الطرف من ثم بتعزيز إستراتيجيتها وخططها في هذه المجالات وتخصيص ما يكفي من الموارد للوكالة المعنية بالإدماج الاجتماعي لمجتمعات الروما.

١٥- وفيما ترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا بحل حزب العمال لمناصرته إيديولوجية النازيين الجدد ومواقفه المعادية للمهاجرين والأقليات، تأسف لأن تشريع الدولة الطرف لا يغطي على النحو الوافي أحكام المادة ٤(ب) من الاتفاقية، لأنه لا يشير إلا إلى الأشخاص الطبيعيين دون أن يحظر المنظمات والأنشطة الدعائية الأخرى التي تحرض على التمييز العنصري (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج حظر الدعاية العنصرية والمنظمات والأنشطة العنصرية في تشريعها، وأن تقر بأن المشاركة في مثل هذه الأنشطة أو هذه المنظمات جريمة يعاقب عليها القانون. وفي ضوء التوصيتين العامتين للجنة رقم ٧(١٩٨٥) بشأن إصدار تشريع للقضاء على التمييز العنصري (المادة ٤)، ورقم ١٥(١٩٩٣) بشأن العنف المنظم القائم على الأصل العرقي (المادة ٤)، ترى اللجنة أن المادة ٤(ب) تضع عبئاً على عاتق الدول الأطراف لكي تتسلح باليقظة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ ضد المنظمات التي تشجع على التمييز العنصري، والتي ينبغي الجهر بأنها غير قانونية ومحظورة.

١٦- ويساور اللجنة القلق إزاء مظاهر وجرائم الكراهية والخطب التي تنم عن العنصرية والكراهية في الأوساط السياسية وفي وسائط الإعلام، بما في ذلك التقارير التي تفيد بصدور مثل هذه التصريحات عن كبار الشخصيات السياسية. وقد تلقت اللجنة تقارير تفيد بتزايد عدد حالات التحريض على الكراهية وأعمال العنف مثل حرق مساكن الروما بقنابل المولوتوف، حيث يُزعَم أن بعض هذه الحوادث تم على أيدي متعاطفين مع حزب العمال السابق. ويساور اللجنة أيضاً قلق كبير إزاء المعلومات التي تزعم أن أعضاء سابقين في الأحزاب السياسية المتطرفة يعملون كمستشارين حكوميين بما في ذلك في وزارتي التعليم والشباب والرياضة (المواد ٢ و٤ و٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إجراء تحقيق شامل في جرائم الكراهية والعنف والخطب التي تنم عن الكراهية وكره الأجانب، أينما تقع، ومقاضاة مرتكبيها، أياً ما كانوا، مقاضاة فعلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان عدم توظيف أعضاء سابقين من الأحزاب السياسية المتطرفة كمستشارين أو موظفين حكوميين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة عن الحوادث والشكاوى المتعلقة بأعمال التمييز العنصري وأي قرارات قضائية بشأنها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنظيم حملات لزيادة الوعي بشأن احترام التنوع والقضاء على التمييز العنصري.

١٧- وتلاحظ اللجنة بأسف عدم تقديم معلومات عن فعالية واستقلالية مديرية التفتيش الشُرطيّ التشيكية فيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة التي تتلقاها مجموعات الأقليات من جانب أفراد الشرطة (المواد ٢ و٤ و٦).

تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CRED/C/CZE/CO/7، الفقرة ١٢) بأن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيق في أعمال العنف ضد الروما المرتكبة بدافع العنصرية، وعدم إفلات الجناة بمن فيهم المسؤولون الحكوميون من العقاب. وتشجع الدولة الطرف مرة أخرى على توظيف أفراد من مجتمعات الروما في الشرطة وتحث الدولة الطرف على تخصيص موارد كافية لتنفيذ استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بشأن قواعد عمل قوات الشرطة التشيكية إزاء بالأقليات.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي تواجهه نساء الأقليات وغير المواطنات بالاستناد إلى أسس إثنية وجنسانية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التصدي على نحو كاف لهذا التمييز المزدوج، وتسميته تحديداً في تدابير مكافحة التمييز وخطط العمل الوطنية لتعزيز المساواة للفتيات والنساء.

وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، بتضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة بحسب الجنس للمجموعات الإثنية أو العرقية بما يتيح للدولة الطرف واللجنة تحديد أشكال التمييز العنصري ضد المرأة التي قد تبقى خلافاً لذلك دون ملاحظة أو معالجة ومقارنتها واتخاذ خطوات لتصحيحها.

١٩- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء مسألة تعقيم نساء الروما دون موافقتهن الحرة والمستنيرة. وترحب اللجنة بإعراب السلطات عن أسفها في هذا المجال في القرار ١٤٢٤ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كما ترحب بقرار المحكمة العليا الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١ بإلغاء مبدأ التقادم في هذه الدعاوى، غير أنها تلاحظ أن مدة التقادم المحددة بثلاث سنوات لا تزال سارية بالنسبة لهذه الحالات مما يحول دون التعويض والجبر الكاملين للضحايا (المواد ٢ و٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم القرار الأخير للمحكمة العليا لتسهيل الجبر والتعويض الكاملين للضحايا من نساء الروما على تعقيمهن غير القانوني، والنظر في توفير إجراءات مجانية للتعويض، وتوعيته المرضى والأطباء والجمهور بالمبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لطب النساء والتوليد ووضع ضمانات لتجنب حدوث حالات مماثلة في المستقبل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في وضع تشريع يلغي بشكل دائم تطبيق التقادم على جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض بسبب التعقيم غير القانوني.

٢٠- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعلقة باستغلال العمال المهاجرين وسوء معاملة الأجانب في مراكز الاحتجاز، وتحديداً ملتمسي اللجوء. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم تقديم معلومات عن إمكانية حصول هذه الفئة على الجنسية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن حالة غير المواطنين ولا سيما ظروف عملهم، وعن حالة الأجانب في مراكز الاحتجاز. وترحب اللجنة بالتشريع الجاري إعداده فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المواطنة وفقاً للاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات مُحدّثة عن اعتماده وتنفيذه.

٢١- وتأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بحالات الاتّجار بالبشر التي تؤثر بصفة خاصة على نساء الروما والنساء الأجنبيات (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية لمكافحة الاتّجار لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، ولا سيما الاتجار الذي يستهدف نساء الروما والنساء الأجنبيات، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد.

٢٢- وتشير اللجنة إلى أهمية أن يتواكب تثقيف الجمهور مع الخطط والهياكل والتشريعات الرامية إلى تحقيق الإدماج والسعي إلى بلوغ المساواة الكاملة والفعالة والاعتراف بالحقوق في صون الثقافة والهوية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ مزيد من التدابير لتطوير أنشطة التوعية من أجل تعزيز التسامح والتنوع، وإيلاء اهتمام خاص لدور وسائط الإعلام في هذا الصدد.

٢٣- وتلاحظ اللجنة بأسف قرار الدولة الطرف عدم وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية تتمشى مع إعلان وبرنامج عمل ديربان. وفضلاً عن ذلك، وفيما تعرب اللجنة عن تقديرها لمشاركة الدولة الطرف في عملية ديربان، تأسف لقرارها عدم المشاركة في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (المادة ٢).

ترى اللجنة أن وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية تتمشى مع إعلان وبرنامج عمل ديربان أداة مفيدة لمكافحة التمييز العنصري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع مثل هذه الأداة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إعادة النظر بشأن مشاركتها في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وعودتها إلى الإسهام في هذه المناسبة. تطلب اللجنة من الدولة الطرف مرة أخرى، أن تُضَمن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني، وأن تدرج فيه أيضاً معلومات محددة عن التقدم المحرز نتيجة هذه التدابير والتدابير الأخرى، لمكافحة التمييز العنصري.

٢٤- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ وتعلن على نحو كاف عن برنامج أنشطة مناسب للاحتفال بسنة ٢٠١١ بوصفها السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، على نحو ما أعلن في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تشاورها وتوسيع حوارها مع أمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وذلك في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسّر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور في وقت تقديمها، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها في البلد.

٢٨- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل اللجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات، معلومات عن متابعة التوصيات الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و١٩ أعلاه. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأهمية مواصلة الحوار بشأن تنفيذ الاتفاقية من خلال إجراء المتابعة وتحث الدولة الطرف على مواصلة مشاركتها فيه.

٢٩- وتود اللجنة أيضاً أن توجه نظر الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ٦ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٣ وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين العاشر والحادي العشر في وثيقة واحدة بحين موعد تقديمها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بالمعاهدات المحددة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى للوثائق الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).